

قرار رقم ١/٢٨
يتعلق بالمساحة المطلوبة للعمال الزراعيين

الوزير

ان وزير العمل ،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة العمل) .
بناء على اقتراح المدير العام .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يقبل طلب تجديد اجازة العمل واول مرة للعمال الزراعيين على ان تكون مساحة العقار ثلاثة الاف متر مربع وما فوق ، ويلغى اي نص آخر .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار لمن يلزم .

وزير العمل
كميل ابو سليمان



٤ آذار ٢٠١٩

يبلغ الى:
الديوان
مصلحة القوى العاملة
دائرة مراقبة عمل الاجانب
الدوائر الاقليمية
دائرة المعلوماتية (الموقع الالكتروني)
المحفوظات